

BC/OLC/66.5/18532.26

تهدي مفوضية الاتحاد الأفريقي أطيب تحياتها إلى البعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وتتشرف بالإشارة إلى العضوية في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تود المفوضية إبلاغ البعثات الدائمة الموقرة بأن مدة ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التالية أسماؤهم ستنتهي في فبراير 2027:

الرقم	الاسم	البلد	مدة الولاية
1.	السيدة إيماني داود عبود	تنزانيا	أعيد انتخابها في فبراير 2021 لولاية مدتها 6 سنوات
2.	السيد رافع بن عاشور	تونس	أعيد انتخابه في فبراير 2021 لولاية مدتها 6 سنوات
3.	السيد دوميسا بوهلي نتسيبيزا*	جنوب أفريقيا	انتُخب في فبراير 2021 لولاية مدتها 6 سنوات
4.	السيد موديبو ساكو*	مالي	انتُخب في فبراير 2021 لولاية مدتها 6 سنوات

** القضاة المدرجون في الرقمين 3 و4 مؤهلون لإعادة الانتخاب

وعليه، تود المفوضية أن تسترعي انتباه البعثات الدائمة الموقرة إلى أنه سيجري انتخاب وتعيين أربعة (4) قضاة جدد خلال الدورة العادية الخمسين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2027.

في ضوء ما سبق، تود المفوضية أن تدعو الدول المؤهلة من الدول الأطراف في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) إلى تقديم ترشيحاتها / تعييناتها مصحوبةً بالسير الذاتية للمرشحين إما في ظرف مختوم وموجه إلى مكتب المستشار القانوني بمفوضية الاتحاد الأفريقي أو عبر إرسالها إلى سجل مكتب المستشار القانوني على عنوان البريد الإلكتروني التالي: OLC-Elections@africanunion.org مع نسخة إلى Fikerteb@africanunion.org وذلك في موعد لا يتجاوز 30 نوفمبر 2026.

علاوة على ذلك، يجب ألا تتجاوز السير الذاتية ثلاث (3) صفحات، تتباعد أسطرها بمسافة واحدة ويجب تقديمها على الأقل بلغتين (2) من لغات العمل في الاتحاد. يُرفق طيه نموذج سيرة ذاتية لسهولة

الرجوع إليها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضًا تقديم السير الذاتية بنسخ إلكترونية (بصيغة مايكروسوفت وورد).

وفي هذا الصدد، تود المفوضية أن تسترعي انتباه البعثات الدائمة الموقرة إلى الأحكام المحددة التالية في البروتوكول:

المادة 11 من البروتوكول بشأن التشكيلة:

"1. تتشكل المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ينتخبون بصفاتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية وبالخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

2. لا يجوز أن يكون قاضيان من رعايا الدولة نفسها".

المادة 12 من البروتوكول بشأن التعيينات

1. "يجوز لكل دولة طرف اقتراح ما لا يزيد على ثلاثة (3) مرشحين، يكون اثنان (2) منهم على الأقل من مواطنيها.

2. يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل المناسب للجنسين في عملية الترشيح"

المادة 14 من البروتوكول بشأن الانتخابات:

"2. يعمل المؤتمر على ضمان تمثيل الأقاليم الرئيسية وأنظمتها القانونية الأساسية في المحكمة ككل.

3. يعمل المؤتمر على ضمان تمثيل مناسب للجنسين عند انتخاب القضاة"

وبناءً على ذلك، يجوز للدول الأطراف ترشيح مواطنيها، في حدود ما تنص عليه المادة 12. غير أنه لا يجوز ترشيح أي مرشحين من الدول الأعضاء التي لديها بالفعل قضاة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي: الجزائر، والكاميرون، وجمهورية الكونغو، وغانا، وملاوي، ونيجيريا، وأوغندا.

بالإضافة إلى ذلك، في حالة قيام دولة طرف بترشيح مرشح ليس من رعاياها، يجب أن يكون المرشح من رعايا دولة طرف لا تخضع لعقوبات وسيطة أو شاملة. ويتوافق ذلك مع المادة 36 من قواعد إجراءات المؤتمر التي تمنع الدول الأعضاء الخاضعة لمثل هذه العقوبات من تعيين رعاياها في مناصب منتخبة أو غير منتخبة.

يتم تذكير الدول الأطراف في البروتوكول أيضًا بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل المناسب للجنسين في ترشيحاتها ومراعاة الأحكام المذكورة أعلاه فضلاً عن المقرر EX.CL/907 Rev.1 (XXVIII) بشأن طرائق تنفيذ معايير التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في يناير 2016. وفيما يلي نص الفقرة 2 من المقرر المذكور:

- (1) يجب أن يكون التمثيل الإقليمي، حيث ينطبق، كما يلي: الشرق (2)، الوسط (2)، الجنوب (2)، الشمال (2)، الغرب (2)، إلا في الحالات التي لم يرق فيها إقليم أبلغ بالأمر رسمياً بتقديم أي ترشيحات
- (2) حيث ينطبق، ينبغي أن يكون مقعد واحد (1) عائماً وتتأوب عليه الأقاليم الخمسة (5)
- (3) يجب أن يكون عضو واحد (1) على الأقل من كل إقليم امرأة
- (4) تصبح الطرائق سارية على الفور.

في ضوء ما تقدم، تود المقوضية أن تبلغ البعثات الدائمة بأن التمثيل الإقليمي والجنساني في المحكمة بعد نهاية مدة ولاية القضاة الأربعة (4)، سيكون على النحو التالي:

أ) التمثيل الإقليمي

- | | |
|---------|---|
| الوسط: | اثان (2) |
| الشرق: | واحد (1) |
| الشمال: | واحد (1) |
| الجنوب: | واحد (1) |
| الغرب: | اثان (2) يشغل أحدهما المقعد الدائر ¹ |

ب) التمثيل الجنساني

- | | |
|-----------|-----------|
| القاضيات: | أربع (4) |
| القضاة: | ثلاثة (3) |

في ضوء ما تقدم، يرجى من الدول المؤهلة² من الدول الأطراف في البروتوكول من أقاليم الشمال والجنوب والغرب تقديم ترشيحاتها/تعييناتها إلى مكتب المستشار القانوني وفقاً للمتطلبات والموعد النهائي المذكورة أعلاه على النحو التالي:

◀ الشرق: مرشحة واحدة (1)

¹ يشغل المقعد الدائر حالياً القاضي دينيس دومينيك أدجي (من غانا) الذي انتُخب في يوليو 2022 لولاية مدتها 6 سنوات.

² لا يخضع لعقوبات بسبب تغيير غير دستوري للحكومة، ولا لعقوبات وسيطة أو شاملة.

- ◀ الشمال: مرشح واحد (1)
 ▶ الجنوب: مرشح واحد (1)
 ▶ الغرب: مرشح واحد (1)

وتشير المفوضية كذلك إلى أنه، بموجب المادة 11(1) من البروتوكول، يجب أن يتمتع المرشحون المرشحون «... ذوي الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية وبالخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب».

ويجب أن يكون للأشخاص الذين يتم ترشيحهم أيضا خبرة فيما لا يقل عن اثنين من الأنظمة القانونية الأساسية لأفريقيا، بما في ذلك القانون المدني، والقانون العام، والشرعية الإسلامية، والقانون العرفي الأفريقي.

تود المفوضية كذلك أن تسترعي انتباه البعثات الدائمة الموقرة إلى المادة 18 من البروتوكول بشأن التعارض. تنص المادة على ما يلي:

"يتنافى منصب قاضي المحكمة مع أي نشاط قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضي أو مقتضيات وظيفته على نحو ما تحدده قواعد إجراءات المحكمة".

تنص المادة 5 (2) من قواعد المحكمة أيضا على ما يلي:

"على وجه الخصوص، لا يجوز لأعضاء المحكمة شغل مناصب سياسية أو دبلوماسية أو إدارية، أو العمل كمستشارين قانونيين حكوميين على المستوى الوطني".

كتوجيه بشأن حالات التعارض، أشارت اللجنة الاستشارية للقانونيين المعنية بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المعروفة الآن باسم محكمة العدل الدولية) إلى ما يلي:

"لا يكون عضو في حكومة، أو وزير، أو وكيل وزارة، أو ممثل دبلوماسي، أو مدير في وزارة، أو أحد رؤوسه، أو مستشار قانوني لوزارة خارجية، رغم كونهم مؤهلين للتعيين كمحكمين في محكمة التحكيم الدائمة لعام 1899، مؤهلا للتعيين كقضاة في محكمتنا³ .

وبناءً على ذلك، يُطلب من الدول الأطراف المؤهلة أن تضمن قيام مرشحها بتقديم معلومات مفصلة توضح خبراتهم القضائية والعملية والأكاديمية والمهنية وغيرها من الخبرات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في سيرهم الذاتية. وينبغي أن تكشف هذه المعلومات أيضًا عن الانتماءات

³ انظر المحكمة الدائمة للعدالة الدولية/لجنة القانونيين الاستشارية. محاضر وقائع اللجنة. 16 يونيو – 24 يوليو 1920، 693، 715 – 716 (1920)

السياسية وغيرها من الانتماءات ذات الصلة بتقييم الأهلية وأي تضارب محتمل. كما ينبغي على المرشحين تقديم بيانات توضح كيفية استيفائهم لمعايير الأهلية الواردة في البروتوكول.

ويرجى من البعثات الدائمة الموقرة أن تحيط علماً بأن المفوضية لن تنتظر في أي ترشيح لا يستوفي المتطلبات الإلزامية الموضحة أعلاه.

وبالإضافة إلى المتطلبات الإلزامية المذكورة أعلاه، قد ترغب الدول الأطراف أيضاً في النظر في التوصيات التالية التي قدمتها منظمات المجتمع المدني إلى المفوضية:

(أ) ينبغي أن يفي الإجراء الخاص بتعيين المرشحين على الأقل بالمعايير المتبعة في التعيين في أعلى منصب قضائي في الدولة الطرف؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تشجع مشاركة الهيئات القضائية وغيرها من هيئات الدولة ونقابات المحامين والمنظمات الأكاديمية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في عملية اختيار المرشحين؛

(ج) ينبغي أن تتبع الدول الأطراف إجراءات اختيار وطنية شفافة ومحايدة من أجل تشجيع ثقة الجمهور في نزاهة عملية الترشيح.

تنتهز مفوضية الاتحاد الإفريقي هذه الفرصة لتعرب مجدداً للبعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء عن فائق تقديرها. H.G.



أديس أبابا، 16 أكتوبر 2026

H.G.

إلى: البعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء لدى الاتحاد الإفريقي
أديس أبابا

نموذج تقديم الطلبات للعمل في الاتحاد الأفريقي

المنصب:

1. البيانات الشخصية

1.1 الاسم

2.1 عنوان المراسلة

3.1 العنوان الدائم

4.1 عنوان البريد الإلكتروني

5.1 نوع الجنس

6.1 الجنسية

7.1 تاريخ الميلاد

2. المؤهلات التعليمية

3. ملخص المهارات/الخبرة المهنية

4. موجز الخبرة العملية ذات الصلة

5. قائمة المنشورات (إن وجدت)

6. الكفاءة اللغوية (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية، الإسبانية، السواحيلية)

7. معلومات أخرى ذات صلة وداعمة

8. الهوايات

9. الأشخاص الذين يمكن الرجوع إليهم (3 على أقصى حد)